

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من

المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2 - ولأول مرة منذ 25 عاماً، يقدم تقرير الأمين العام في شكل جديد تماماً. ويقدم التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة، وحالة الاشتراكات في ميزانية السلطة، وحالة المنطقة. ويتضمن التقرير أيضاً موجزاً لنتائج الدورة السابقة للسلطة واستعراضاً لحالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة السنوات الخمس 2019-2023، ومؤشرات الأداء ذات الصلة بها، وحالة الإجراءات الرفيعة المستوى الموكلة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة في إطار خطة العمل الرفيعة المستوى التي اعتمدها الجمعية في عام 2019.

3 - وإضافةً إلى ذلك، صدر تقرير منفصل مليء بالصور بعنوان "تحقيق الاستخدام المستدام للمعادن الموجودة في المياه العميقة لمنفعة البشرية"⁽¹⁾. ويوثق التقرير جميع الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة في الفترة من تموز/يوليه 2019 إلى أيار/مايو 2020، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير.

* ISBA/26/A/L.1

(1) متاح على الرابط التالي (باللغة الإنكليزية):

https://isa.org.jm/files/files/documents/ISA_Annual_Report_2020_ENG_0.pdf



الرجاء إعادة استعمال الورق

021020 250920 20-08923 (A)



ثانياً - عضوية السلطة

4 - تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وحتى 31 أيار/مايو 2020، كان هناك 168 طرفاً في الاتفاقية (167 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة 168 عضواً في السلطة. ولم تصدق أي أطراف جديدة على الاتفاقية أو تنضم إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

5 - وفي التاريخ ذاته، كان ثمة 150 طرفاً في اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (149 دولة والاتحاد الأوروبي). ومن ثم فقد كان لا يزال ثمة 18 عضواً في السلطة من الأعضاء التي كانت أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد ذلك الاتفاق ولم تصبح بعد أطرافاً فيه، وهي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي، وبرينسيبي، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر.

6 - ووفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة 263/48 واتفاق عام 1994 نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وتكون الغلبة لأحكام الاتفاق في حالة وجود أي تعارض بين الاثنين. ورغم أن أعضاء الاتفاقية الذين ليسوا أطرافاً في الاتفاق يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة، فإن انضمامهم إلى الاتفاق من شأنه أن يحول دون وقوع أي تضارب محتمل، وهم يشجعون بقوة على أن يصبحوا أطرافاً في أقرب فرصة ممكنة. وفي كل عام، يكتب الأمين العام إلى الدول المعنية لحثها على أن تصبح طرفاً في الاتفاق، وقد كتب إليها مجدداً في 18 آذار/مارس 2020.

ثالثاً - المنطقة

7 - تُعرّف المنطقة في الاتفاقية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعين عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

8 - وحتى 31 أيار/مايو 2020، كان 10 من أعضاء السلطة قد أودعوا هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، وتوفالو، وفرنسا (بخصوص غوادلوب وغيانا وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن والمارتينيك)، والفلبين، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوي.

9 - وتتمثل إحدى الصعوبات الواضحة التي تواجهها السلطة وأعضاؤها في أن الحدود الجغرافية للمنطقة لا يمكن تعيينها بأي قدر من اليقين إلى حين معرفة الترسيم الدقيق لجميع مناطق الجرف القاري حتى مسافة 200 ميل بحري وبعدها. ولذلك يحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة

200 ميل بحري وبعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية في 16 آذار/مارس 2020 تطلب إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات.

رابعاً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

10 - اعتمدت الجمعية البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في 27 آذار/مارس 1998، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 31 أيار/مايو 2003. وثمة 47 دولة طرفاً في البروتوكول، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقع على البروتوكول 11 دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

11 - وينص البروتوكول على جملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهاباً أو إياباً لحضور تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضاً هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية خلال فترة مهامهم والوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

12 - وأعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في البروتوكول يُشجعون بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في 16 آذار/مارس 2020.

خامساً - الميزانية وحالة الاشتراكات

13 - اعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين، في تموز/يوليه 2018، ميزانية الفترة المالية 2019-2020 بمبلغ قدره 18 235 850 دولاراً (انظر ISBA/24/A/11).

14 - ووفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994، تُغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأُنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأُنصبة المقررة إلى جدول الأُنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وتلقت السلطة حتى 31 أيار/مايو 2020 ما نسبته 71 في المائة من قيمة الاشتراكات في ميزانية عام 2020 المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وسدد 57 في المائة فقط من أعضاء السلطة كامل أُنصبتهم المقررة لعام 2020.

15 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغت الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات المالية السابقة (1998-2020) ما قدره 1 103 105 دولاراً. وترسَل إخطارات بشأن المتأخرات إلى الدول الأعضاء المعنية بانتظام. ووفقاً للمادة 184 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد مساهماته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي

مبلغ المساهمة المستحقة عليه عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. وفي 31 أيار/مايو 2020، كان على 57 عضواً في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر، وهي: الأردن، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

16 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول 655 556 دولاراً مقابل مستوى معتمد قيمته 660 000 دولار.

17 - ويتعين على كل متعاقد أن يدفع نفقات عامة سنوية نظير الإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها. ويُدفع هذا المبلغ عند تقديم التقرير السنوي (31 آذار/مارس من كل عام). وفيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 31 أيار/مايو 2020، كان من المقرر تقديم 29 تقريراً سنوياً، بإجمالي إيرادات من النفقات العامة قدره 1 839 000 دولار. وفي 31 أيار/مايو 2020، كان مبلغ 1 552 000 دولار قد سُدد، بينما ظل مبلغ 287 000 دولار مستحقاً على أربعة متعاقدين.

سادسا - الدورات السابقة للسلطة

ألف - الدورة الخامسة والعشرون للسلطة

18 - عُقدت الدورة الخامسة والعشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من 22 إلى 26 تموز/يوليه 2018. وعُقد ما مجموعه ثماني جلسات (من الجلسة 179 إلى الجلسة 187)، بما في ذلك اجتماع تنكاري في 25 تموز/يوليه للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة. وانتُخبت وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا، كامينا جونسون سميث، رئيسة للجمعية في دورتها الخامسة والعشرين.

19 - وخلال تلك الدورة، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/25/A/2)، واعتمدت قراراً بالموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (ISBA/25/A/16) واعتمدت خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء (انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1). وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية قراراً بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/25/A/14)، وأقرت نص مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث مع وزارة الموارد الطبيعية في الصين (ISBA/25/A/4) وأذنت للأمين العام بالتوقيع على تلك المذكرة.

20 - وعُقدت الدورة الخامسة والعشرون للمجلس في جزاين: من 25 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2019 ومن 15 إلى 19 تموز/يوليه 2019. وانتخب المجلس لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيساً له. وخلال الجزء الأول من الدورة، واصل المجلس نظره في إطار غير رسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) واعتمد قراراً بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/16).

21 - وخلال الجزء الثاني من الدورة، بدأ المجلس النظر في مشروع نظام منح بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1) أعدته اللجنة، إلى جانب مذكرة تشرح التغييرات التي أدخلت على النص، فضلاً عن المجالات التي تتطلب مزيداً من النظر (ISBA/25/C/18). ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/37 قرار المجلس بشأن خطواته المقبلة فيما يتعلق بالنظر في مشروع النظام. ونظر المجلس أيضاً في التقريرين المقدمين من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال جزئي الدورة الخامسة والعشرين (انظر ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1)، واتخذ قراراً متعلقاً بهذين التقريرين (انظر ISBA/25/C/37). واعتمد المجلس أيضاً قراراً بشأن تمديد وتجديد اختصاصات الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/36).

22 - وبناءً على توصيات اللجنة، وافق المجلس على طلب لائحة عمل متعلقة بالاستكشاف مقدم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation، بتزكية من حكومة الصين (ISBA/25/C/33). ونظر المجلس أيضاً في طلبين بشأن انتخاب أعضاء اللجنة (ISBA/25/C/22 و ISBA/25/C/L.2) وقرر تأجيل النظر في الطلبين إلى دورته التالية في عام 2020، على أن يتناولهما آنذاك على سبيل الأولوية. ونظر المجلس أيضاً في تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية والمادة 8 من مرفق اتفاق عام 1994 عن نتائج الاجتماع الثاني لذلك الفريق العامل (ISBA/25/C/32)، الذي عقد في 11 و 12 تموز/يوليه 2019، وقرر أن الفريق العامل غير الرسمي ينبغي أن يعقد اجتماعه الثالث في عام 2020 (ISBA/25/C/17/Add.1، الفقرة 9).

باء - الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس

23 - عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في الفترة من 17 إلى 21 شباط/فبراير 2020. وترأست كاثرين آن براون (جامايكا) جلسات المجلس بصفتها رئيسة بالنيابة. وواصل المجلس نظره غير الرسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية (ISBA/25/C/WP.1) وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية مسؤولة عن: (أ) المسائل المتصلة بالحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها؛ (ب) التفتيش والامتثال والإنفاذ؛ (ج) المسائل المؤسسية. وترد الولاية وطرائق العمل في مرفق القرار المتعلق بتعزيز أساليب العمل من أجل المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/26/C/11). وسييسر المناقشات في كل فريق أفراد تحددهم المجموعات الإقليمية وفقاً للولايات والطرائق التي وافق عليها المجلس.

24 - وإذ يقرّ المجلس بالحاجة إلى اتباع نهج موحد، وبعد أن نظر في مقترح متعلق بإجراءات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية والموافقة عليها واستعراضها (ISBA/26/C/6)، فضلاً عن نموذج للحد الأدنى من متطلبات هذه الخطط (ISBA/26/C/7)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع اللجنة المالية عند الاقتضاء، وضع "توجيهات بشأن تيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية" التي تعدّها الأمانة (انظر ISBA/26/C/10).

25 - وتناول أعضاء الوفود أيضاً مسألة تكوين اللجنة وحجمها، وهي مسألة مدرجة على جدول الأعمال منذ الانتخابات السابقة لأعضاء اللجنة في عام 2016. واعتمد المجلس قراراً حدد مساراً يتيح اتخاذ قرار

نهائي في الجزء الثاني من دورته السادسة والعشرين، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وعين فلاديسلاف كورباتسكي (الاتحاد الروسي) ميسراً لهذا الغرض (ISBA/26/C/9).

سابعاً - المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

26 - شاركت الأمانة في الدورات الموضوعية الثلاث للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتهدف الأمانة، من خلال مشاركتها، إلى إعلام المشاركين بعمل السلطة وولايتها بسبل من قبيل البيانات المتعلقة بالمسائل المواضيعية والمناسبات الجانبية والمذكرات. وأُتيحت للأمانة أيضاً فرصة إبراز أهمية ضمان أن تكون أعمال المؤتمر الحكومي الدولي والنتائج التي يخلص إليها متسقة مع أحكام الاتفاقية وألا تقوض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، وجهت الأمانة الانتباه إلى أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام 1994 يوفران نظاماً شاملاً للمنطقة، بما في ذلك ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطع بها في المنطقة.

27 - وفي الدورة الموضوعية الثالثة (19-30 آب/أغسطس 2019)، قدمت الأمانة مقترحات ملموسة لمشروع نص الاتفاق فيما يتعلق بالحكم الذي يرسى العلاقة بين الاتفاق المقترح الملزم قانوناً على الصعيد الدولي والاتفاقية (المادة 4). واقترحت الأمانة إضافة إشارة إلى اتفاق عام 1994، نظراً إلى الترابط القوي القائم بينه وبين الاتفاقية. وسيساعد ذلك على ضمان احترام حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، وتفسير الاتفاق المقترح وتطبيقه في سياق النظام المتعلق بالجزء الحادي عشر وعلى نحو يتسق معه.

28 - وفي ضوء الأهمية التي يعلقها أعضاء السلطة على عملية التفاوض في إطار المؤتمر الحكومي الدولي، سيكون من المفيد أن تتلقى الأمانة توجيهات من الجمعية بشأن الرسالة التي ينبغي للسلطة أن توجهها في الدورة الرابعة للمؤتمر.

ثامناً - تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023

29 - في انتظار الموافقة على خطة عمل الاستغلال الأولى، يجب على السلطة أن تركز على مجالات العمل الـ 11 الواردة في الفقرة 5 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994. وفي ضوء نتائج الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية، اعتمدت الجمعية في عام 2018 الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة 2019-2023 (ISBA/24/A/10، المرفق). وتجسد الخطة الاستراتيجية رؤية تنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة بموجب الاتفاقية والاتفاق. وتتضمن الخطة التوجيه لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية والاتفاق، مع إيلاء الاعتبار لعبء العمل الحالي والمتوقع، والموارد والقدرات، وكذلك للاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد اكتملت الخطة الاستراتيجية باعتماد

الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين لخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 (انظر القرار ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1). وفي هذا القرار نفسه، اعتمدت الجمعية أيضاً مجموعة من مؤشرات الأداء لتقييم أداء السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية.

ألف - تقييم مؤشرات الأداء في الفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

30 - كما ورد في الوثيقة ISBA/25/A/5، فقد كانت الخطة الاستراتيجية هي الأساس الذي استند إليه في وضع مؤشرات الأداء في خطة العمل الرفيعة المستوى. ومن ثم فقد وُضِع كل مؤشر بغرض إتاحة رصد وقياس الإنجازات المتحققة في إطار الخطة الاستراتيجية على امتداد فترة السنوات الخمس المحددة لها. ولذلك ينبغي أن يشكل أول تقييم يُجرى لجميع مؤشرات الأداء لعام 2019 (لكي تنتظر فيه الجمعية في عام 2020) خط الأساس لرصد التحسينات الممكنة في المؤشرات. وقد قامت الأمانة بتجميع التقييم الأول لمؤشرات الأداء لعامي 2019 و 2020 (حتى 31 أيار/مايو 2020) وهو مُرفق بهذا التقرير (انظر المرفق الأول - ألف).

باء - حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

31 - أشارت الجمعية في القرارين ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1، إلى أنها ملتزمة بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة، ومن ثم، دعت أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى.

32 - وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020، أُسندت إلى الأمانة بعض المسؤوليات عن 65 إجراء رفيع المستوى و 121 ناتجاً ذا صلة، على النحو الوارد في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفاً. وفي اثنتين من الحالات، لم يعين أي ناتج محدد، ولذلك يتناول الإبلاغ تحديداً الإجراء الرفيع المستوى محل الاهتمام (انظر الإجراء الرفيع المستوى 5-2-2 و 9-3-3). وبناءً على ذلك، فالعدد الإجمالي للبنود المحددة للفترة المشمولة بهذا التقرير هو 122 بنداً. وقد حُدِّدَت الأمانة بوصفها "الجهاز المسؤول" عن 95 ناتجاً، و "الجهاز المشارك" في إنجاز 20 ناتجاً آخر، و "الجهاز المنسق" لسبعة نواتج.

33 - وفي 31 أيار/مايو 2020، بلغت نسبة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة والنواتج 70,5 في المائة (86)، بينما كانت نسبة 29 في المائة (35) لا تزال قيد التنفيذ ومن المتوقع أن تتحقق بحلول نهاية العام (انظر المرفق الأول - باء). وكان إجراء واحد رفيع المستوى (4-5-2) في إطار التوجه الاستراتيجي 4 ("تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه") قد جرى تعليقه مؤقتاً للسماح للجنة بإنجاز مهمتها فيما يتعلق بهذا الإجراء. وقد أُنجِزَت جميع النواتج المسندة فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير في إطار التوجه الاستراتيجي 1 ("أداء دور السلطة في سياق عالمي") والتوجه الاستراتيجي 7 ("ضمان التفاضل العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية"). وقامت الأمانة بتجميع تفاصيل العمل المضطلع به بشأن جميع النواتج، وهي متاحة في المرفق الثاني.

المرفق الأول

ألف - تقييم مؤشرات الأداء في الفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

مؤشرات الأداء الواردة في إطار كل توجيه استراتيجي 2019	حزيران/يونيه 2020 (كما في حزيران/يونيه 2020)
التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي	
1-1 عدد البرامج والمبادرات التي تشرف عليها السلطة وتسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030	4 (الالتزامات الطوعية 1 و 2 و 5 و 6)
2-1 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية القائمة مع المنظمات الإقليمية والعالمية بهدف تحسين التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام	11 (مع: الأمم المتحدة؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ والمنظمة الهيدروغرافية الدولية؛ واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ولجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي؛ وجماعة المحيط الهادئ؛ والجامعة البحرية العالمية؛ واللجنة الدولية لحماية الكابلات)
3-1 عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمت إليها	168 عضوا (167 دولة + الاتحاد الأوروبي)
4-1 عدد الدول التي صدقت على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982	150
5-1 عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها	47
6-1 عدد الدول الأعضاء في السلطة التي أودعت لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد تعين حدود الولايات الوطنية، بما في ذلك تعيين حدود الجرف القاري فيما يتجاوز مسافة 200 ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي	10
التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة	
1-2 اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة، وإحراز تقدم نحو اعتماد ما يتصل بها من معايير ومبادئ توجيهية لازمة لفعالية تنفيذها	3 مجموعات من أنظمة الاستكشاف و 5 توصيات لتوجيهه 3 مجموعات من أنظمة الاستكشاف و 5 توصيات لتوجيهه المتعاقدين والدول المزكية
2-2 عدد الدول المزكية التي سنت قوانين متعلقة بقاع البحار العميقة لتنظيم وإدارة أنشطة المتعاقدين في المنطقة	13
3-2 عدد حلقات العمل التقنية وحلقات العمل المحددة الهدف، بما في ذلك حلقات العمل الافتراضية التي تُجرى من خلال أدوات تعاونية على الإنترنت، والتي تُعدّ بهدف دعم الدول الأعضاء في تنفيذ النظام القانوني الحاكم لأنشطة قاع البحار العميقة في المنطقة	6 (حلقة عمل في برينوريا بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية، ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا (حلقة عمل في برينوريا)، ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق (تونغا وكيريباس وناورو)، وحلقة عمل في ميانمار)

4	2	4-2 عدد برامج السلطنة ومبادراتها التي تسهم في التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الدول النامية في التنفيذ الفعال للصوصك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي تنظم الأنشطة في المنطقة
(نفس ما سبق + حلقة عمل لتنمية القدرات ومشاورات مع الأعضاء لتقييم الأولويات الوطنية)	(مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق)	

التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية

5	5	1-3 وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض القواعد والأنظمة والإجراءات التي تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، والنهج التحويطي، وأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بالإدارة المسؤولة بيئيا للأنشطة في المنطقة
5 مجموعات من التوصيات لتوجيه المتعاقدين والدول المركزية	5 مجموعات من التوصيات لتوجيه المتعاقدين والدول المركزية	

1	1	2-3 عدد الخطط الإقليمية لإدارة البيئة التي يجري اعتمادها وتنفيذها
(الخطة الإقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كلاريون - كليبرتون)	(الخطة الإقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون)	

9	9	3-3 عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي أنشئت بعد تحديدها على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة
جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	

4-3	4-3	توافر المعلومات البيئية لعامة الناس
جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	جميع البيانات البيئية التي يجمعها المتعاقدون من خلال قاعدة بيانات DeepData	

التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

5	4	1-4 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
(نفس ما سبق + نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)	(استراتيجية رصد المحيطات العميقة، والاتحاد الأوروبي/مشروع الخطه الإقليمية لإدارة البيئة في المحيط الأطلسي، ومنظمة الكمنولث للبحوث العلمية والصناعية/أستراليا، ومتحف التاريخ الطبيعي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	

لا يوجد	4-2	عدد المنشور من نتائج البحث ومن التحليلات، بما في ذلك ما يرد من المتعاقدين، عن طريق قاعدة بيانات السلطة
	(تحليل حلقة العمل المتعلقة بخطة إقليمية لإدارة البيئة لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك استخدام البيانات المستمدة من قاعدة بيانات DeepData؛ وتحليل حلقة العمل بشأن خطة إقليمية لإدارة البيئة لمنطقة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، بما يشمل استخدام البيانات المستمدة من قاعدة بيانات DeepData)	

1	1	3-4 عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز تبادل البيانات والمعلومات وتوسيع نطاقه
(نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لنشر البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)	(نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لنشر البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي)	

1	4-4	تعزيز البحوث العلمية البحرية الموجهة نحو توفير المعارف العلمية اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية
خطة العمل المتعلقة بالبحث العلمي البحري التي أعدتها السلطة الدولية لقاع البحار دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة	إطلاق قاعدة بيانات DeepData لعموم الناس، وورشه عمل عن التوليف الحيوي، وورشه عمل في إفريقيا، وورشه عمل في كيريباس	

التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية

1	0	1-5 تحديد الاحتياجات الخاصة للدول النامية في مجال بناء القدرات بحسب الدول النامية المحددة
(مشاورات مع الأعضاء لتقييم الأولويات الوطنية)		

مؤشرات الأداء الواردة في إطار كل توجيه استراتيجي	2019	حزيران/يونيه 2020 (كما في حزيران/يونيه 2020)
2-5 عدد العلماء والفنيين المؤهلين المشاركين من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة	272	35 (برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون: 47؛ وبرنامج التدريب الداخلي: 5؛ ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: 150؛ ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا: 2)
3-5 النسبة المئوية لأنشطة بناء القدرات ذات الأثر الطويل الأمد على الدول الأعضاء المستفيدة منها	غير متاحة	جميع الأنشطة معلقة بسبب كوفيد-19 غير متاحة
4-5 عدد الموظفين المؤهلات المشاركات من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة	98	15 (برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون: 24؛ وبرنامج التدريب الداخلي: 4؛ وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة: 5؛ ومشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: 40؛ ومشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا: 25)
5-5 عدد الموظفين المؤهلين الذين استفادوا من التدريب الممول عن طريق صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة	14	0 (صندوق الهبات معلق بسبب كوفيد-19)
6-5 عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من أعضاء السلطة	2	1
7-5 عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من غير الأعضاء في السلطة	0	0
التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية		
1-6 عدد الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات السلطة من الدول النامية ونسبتهم المئوية (حسب الاجتماع)، بما في ذلك الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً	الجمعية: 64 في المائة من الأعضاء حضروا (29 في المائة: الأعضاء في السلطة من أقل البلدان نمواً؛ 11 في المائة: البلدان النامية غير الساحلية؛ 38 في المائة: الدول الجزرية الصغيرة النامية)	يؤكد لاحقاً
2-6 عدد أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستثماري	26	4
3-6 عدد أعضاء المجلس من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستثماري	10	1
4-6 مبلغ مجموع المساهمات المقدمة إلى صناديق التبرعات الاستثمارية (حسب الصندوق)	صندوق التبرعات الاستثماري (اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية): 52 510 دولار صندوق التبرعات الاستثماري (المجلس): 7 502 دولار صندوق التبرعات الاستثماري (المؤسسة): 27 316 دولار	صندوق التبرعات الاستثماري (اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية): 34 000 دولار صندوق التبرعات الاستثماري (المؤسسة): 4 500 دولار
5-6 تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة، بما في ذلك الإجراءات والمعايير المتعلقة بإقامة المشاريع المشتركة	أنجزت دراسة المؤسسة تعيين الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة إنشاء صندوق التبرعات الاستثماري للممثل الخاص	قدمت اللجنة القانونية والتقنية توصيات متعلقة بدراسة المؤسسة تم تجديد عقد الممثل الخاص

التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية	
0	1-7 اعتماد آلية نتيج التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة	
185 (من أصل ما مجموعه 269 ناتجاً، أي 69 في المائة)	1-8 عدد النواتج المنجزة بحلول التاريخ المستهدف الأصلي
37	الجمعية:
32	المجلس:
86	الأمانة:
18	اللجنة القانونية والتقنية:
12	اللجنة المالية:
2	2-8 اعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وما يتصل بهما من خطط عمل أخرى ضرورية لإنجاز ولاية السلطة
(الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى)	(الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى)
61 في المائة	3-8 النسبة المئوية للتبركات المقررة الواردة من الأعضاء (معدل التحصيل)
39 في المائة	4-8 النسبة المئوية للتبركات غير المسددة من الأعضاء
2 في المائة، و 5 جهات مانحة جديدة	5-8 النسبة المئوية للتبركات الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية، وعدد الجهات المانحة الجديدة
3 في المائة، و 6 جهات مانحة جديدة	6-8 النسبة المئوية للتبركات الواردة من أكبر خمس جهات مانحة
اليابان 13,029	اليابان 13,029
الصين 10,661	الصين 10,661
ألمانيا 8,599	ألمانيا 8,599
فرنسا 6,540	فرنسا 6,540
المملكة المتحدة 6,007	المملكة المتحدة 6,007
التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية	
3	1-9 عدد أنشطة الاتصال التي اضطلعت بها السلطة لتوعية الجهات المعنية بولايتها ومسؤولياتها في المنطقة
(اليوم العالمي للمحيطات؛ والفريق الاستشاري العلمي والتقني لمرفق البيئة العالمية وحلقة عمل تابعة للبنك الدولي؛ وبرنامج لبناء القدرات والتدريب تابع للمحكمة الدولية لقانون البحار ومؤسسة نيبون)	(اليوم العالمي للمحيطات؛ وحلقة عمل برينوريا؛ وحلقة عمل ميانمار؛ واجتماع رفيع المستوى بشأن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ واجتماع رفيع المستوى بشأن المحيطات والمناخ؛ والمؤتمر الإقليمي الثاني للجامعة البحرية العالمية للأمريكتين؛ والمؤتمر الوزاري الثالث لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي بشأن الاقتصاد الأزرق؛ والاتحاد العالمي للصحفيين العلميين؛ ومؤتمر "محيطنا" السادس؛ والمؤتمر الدولي المعني بالجوانب القانونية والعلمية والاقتصادية للتعددين في قاع البحار العميقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار)

8	2-9 عدد المبادرات التي دشنتها السلطة لتلقي إسهامات الجهات المعنية	2	(مشاورات بشأن مشروع خطة العمل الرفيعة المستوى ومشاورات بشأن مشروع النظام)
38	3-9 عدد الوثائق الرسمية المتاحة لعموم الناس من خلال الموقع الشبكي للسلطة	88	(4 دراسات استقصائية صممت في إطار الإعداد لحلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات، وتقييم الموارد والاحتياجات للأعضاء والمتعاقدين والمتدربين السابقين ومؤسسات البحوث؛ ومشاورات بشأن تنفيذ الافتراضات الحاكمة للنموذج المالي؛ ودراسة استقصائية أجريت للأعضاء لتقييم الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية في مجال تنمية القدرات؛ ومشاورات بشأن مشروع تقييم البرامج والمبادرات التي تنفذها السلطة في مجال بناء القدرات؛ ومشاورات بشأن وثيقة عن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية يعدها الميسر)
9	الجمعية: 28	9	الجمعية: 9
20	المجلس: 43	20	المجلس: 20
4	اللجنة القانونية والتقنية: 10	4	اللجنة القانونية والتقنية: 4
5	اللجنة المالية: 7	5	اللجنة المالية: 5
0	4-9 اعتماد وتنفيذ استراتيجية للاتصالات ولإشراك الجهات المعنية غير متاح	0	
	5-9 التدابير التي تتخذها السلطة لإتاحة نشر المعلومات غير السرية الواردة في العقود والتقارير السنوية للمتعاقدين، عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية، والمعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك تقييمات الآثار المرتبطة بالطلبات المقدمة بشأن خطط العمل		نُشر تقييمان للأثر البيئي/بيانات للأثر البيئي في سياق أنشطة الاستكشاف من جانب اثنين من المتعاقدين؛ ويجري حوار مستمر مع المتعاقدين توخياً لشفافية العقود (اتُّفق على نموذج في اجتماع للمتعاقدین والعمل جارٍ)
			معلومات عن 18 عقداً جرى نشره
			نُشر تقييم للأثر البيئي/بيان للأثر البيئي في سياق أنشطة الاستكشاف من جانب أحد المتعاقدين

باء - حالة إنجاز الإجراءات الرفيعة المستوى المسندة إلى الأمانة والنواتج ذات الصلة للفترة
المشمولة بالتقرير 2019-2020

معدل الإنجاز (بالنسبة المئوية)	معلق	قيد التنفيذ	أُنجز		عدد البنود ذات الصلة بالفترة المشمولة بالتقرير	التوجهات الاستراتيجية
			تحقق	مستمر		
100.0				14	14	التوجه الاستراتيجي 1: أداء دور السلطة في سياق عالمي
83.0		1	1	4	6	التوجه الاستراتيجي 2: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة
46.0		7	3	3	13	التوجه الاستراتيجي 3: حماية البيئة البحرية
25.0	1	8	1	2	12	التوجه الاستراتيجي 4: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
62.5		6	6	4	16	التوجه الاستراتيجي 5: بناء قدرات الدول النامية
78.5		3	5	6	14	التوجه الاستراتيجي 6: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية
100.0			1		1	التوجه الاستراتيجي 7: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية
72.0		7	4	14	25	التوجه الاستراتيجي 8: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة
86.0		3	3	15	21	التوجه الاستراتيجي 9: الالتزام بالشفافية
70.5	1	35	24	62	122	المجموع

المرفق الثاني

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة بالتقرير 2019-2020

حالة تنفيذ الأمانة للإجراءات الرفيعة المستوى ذات الصلة والنواتج المتصلة بها للفترة المشمولة
بالتقرير 2019-2020 متاحة (بالإنكليزية فقط) على الرابط التالي:

https://isa.org.jm/files/files/documents/ISBA26_A2-AnnexII.pdf